اللغةُ القانونيةُ وأخطاء الدلالة والتداول والتركيب في البحث القانوني

The Legal language and errors of significance، deliberation and synthesis in legal research.

م.د لطيف نجاح شهيد القصاب
جامعة وارث الأنبياء / كلية القانون

Dr. Latif Najah Shaheed Al-Qassab
.Warth Alanbia' University / College of Law

كلمات مفتاحية : المدونات القانونية/ اللغة القانونية/ اللغة التقريرية / اللغة العربية

ملخص البحث

إذا كانتِ اللغةُ تعيشُ في أذهان أبنائها في صورة أنظمة وقوانين – قواعد – فإنّ الوجود المادّي لها يتحقّق في نطق أصحابها؛ ذلك أنّ النطق يتكوّن من أصوات لغوية، تُنطق، وتُسمع، ويُفهم المقصود منها، ومن ثمَّ فإنَّ الوجود المادّي للغة هو الصورة النطقية لها التي تصدر عن جهاز النطق في الإنسان، وتنتقل عن طريق الوسط الناقل على شكل ذبذبات صوتية إلى أُذن السامع ، وهو ما يشكّل مادّة لعلم الفونوتيقيا الذي يعرف بأنّه «دراسة التصويت بصورة عامّة، أي اشتغاليّة الأعضاء التي تشترك في إنتاج أصوات اللغة الإنسانية وفي تلقّيها» ، أو هو «العلم الذي يهتمّ بدراسة الأصوات المنطوقة في لغة ما وتحليلها وتصنيفها بما في ذلك طريقة نطقها، وانتقالها وادراكها» ، ومن ثمّ فإنّنا سنعرض في هذا البحث لنظرية السمات المميزة التي تشكّل عماد علم الفونوتيقيا الذي يكوّن هو الفونولوجيا النظام الصوتي التوليدي.

Abstract

The research revolves around the legal language and its requirements to control the legislative texts and make it a practical tool that performs the function of disclosing and clarifying the intentions of the legislator by using the necessary technical drafting tools. The research، on the other hand، triumphs over the view that the legislator's language، as well as the language of the legal researcher، should be made easy to understand and comprehensive. It does not entail the difficulty of reaching the originator's Intention for the majority of the recipients. It also shows the discussion of examples of significance and structural errors that may effect some legal texts with in the frame of published legal articles and the details of them، as well as alerting to some written errors that may find a course in some styles of writers who are involved in the authoring of legal researches as a result of the low linguistic level of a group of those researchers In addition to the absence of precise linguistic control over publications، especially methodology، these publications، which by their nature represent educational books and their authors are supposed to avoid، of course، the pitfalls of drafting errors، especially if the error mentioned here or there، which makes it easier to remedy a little recall and attention; More generally، it does not come out of the circle of simple expressions of errors، a problem that should be accompanied by a pre-university degree، and it is not appropriate at all to infiltrate the systematic authorship space.

المقدمة

يتناول البحث علاقة الجانب اللغوي في ضبط النصّ القانوني من حيث الدلالة عن المراد ومدى مسؤوليته في جعل النصوص مادةً لاختلاف الرؤى، ومن ثم ميداناً لتصارع التفاسير، هذا التصارع الذي قد يطيح بجوهر الفكرة القانونية أو يقود إلى الانحراف عن خطوطها العامة، ومن ثم تلاشي معالمها أو ضياع جزء أصيل من أجزائها كما يتناول البحث مشكلة ضعف الصياغة على المستويين الدلالي والتركيبي في قسم من المؤلفات القانونية سواءً ما كان منها مرتكباً على سبيل السهو أو التَّعَمُد. وبخصوص مسؤولية المستوى الأول عن أخطاء الصياغة فقد أشرنا في متن البحث إلى مصادر تلك الأخطاء إجمالاً مع ذكر جملة من الأمثلة المناسبة ، أما المستوى الثاني، وهو المستوى التركيبي ، فقد نقلنا نماذج من الأخطاء النحوية المبثوثة في أحد الكتب القانونية المنهجية المتداولة ولكن من دون التشدد في منهج التخطئة مقتصرين على رصد ما يشذّ عن مسلّمات النظام اللغوي العربي العام، ويمثل بطبيعته قدحاً في المستوى الثقافي للكاتب لاسيما إذا كان الكتاب متداولاً على ناطق واسع بين أوساط المتعلمين والباحثين.

وعلى الرغم مما تحدثه أخطاء الإملاء والطباعة والترقيم أو التنقيط من إرباك في المشهد اللغوي العام لكننا لم نأت على ذكر شيء منها على وجه التفصيل في جملة ما رصدناه منها على كثرتها واتساع رقعة الخرق فيها كما في حالات الخلط المشين بين كتابة التاء الطويلة والمقصورة في كثير من كلمات الأسماء والأفعال فضلاً عن الإخفاق الحاد في رسم همزتي الوصل والقطع وكذا ما يتصل بالهمزتين المتوسطة والمتطرفة وغير ذلك مكتفين بالإشارة العابرة لعلّ في ذلك عوناً في تداركها . وليس مردّ التغاضي عن تتبع تلك الأخطاء تفصيلياً وتصويبها كلاً على حدة راجعاً لضآلة أهميتها أو قلة تأثيرها ، ولكن لأن هذا النوع من الأخطاء أصبح يمثل ظاهرة مشتركة لا ينحصر وجودها في مؤلفات القانون وحدها أو غيرها ، إذ لا يكاد يسلم من آثار هذه الآفة المؤسفة ضرب من ضروب التأليف المعاصر حتى المعنية منها بالشأن اللغوي البحت . ومن نافلة القول التصريح بأن ما يقف في مقدمة أسباب انتشار هذه الظاهرة واستشرائها المستمر هو الإخفاق في تدريس مادة اللغة العربية على الوجه الصحيح في مراحل الدراسة الأساسية فضلا عن الانسياق وراء موجة التأليف العشوائي ، وانتفاء وجود الرقابة اللغوية على مطبوعاتنا المؤلفة باللغة العربية أو انحسارها إلى حد كبير.

يبقى أن نشير قبل الولوج إلى التفاصيل البحث إلى الاقرار بحقيقة أن جملة من الدراسات السابقة التي عنيت بموضوع صياغة اللغة القانونية كان لها أثر طيب في ترصين هذا الاتجاه ، وقد أفاد منها الباحث على المستوين النظري والعملي لكن الحاجة تظل قائمة لزيادة البحث في هذا المجال لاسيما من الناحية النوعية في ظل ما يُرصد من ركاكة مستمرة في طبيعة الصياغات اللغوية لعدد كبير من مؤلفات القانون.

التعبير والتغيير

اللغة في المقام الأول هي أصوات منطوقة وتحتمل العبارة الشفهية غالباً أكثر من مقصد واحد، فعبارة : «صباح الخير» التي يراد من النطق بها التحية في المقام الأول قد تنصرف إلى معان شتى تصل إلى

حدود التغاير والتضاد الدلالي أحياناً بحسب بعض السياقات إلى درجة أنها تطلق في بعض المواقف ويراد بها التوبيخ ! ومثال ذلك أن يقول رب العمل لموظف ضبطه نائماً : صباح الخير![١] .وهذا الذي ذكرناه مما يتصل بالتغيير في المستوى الدلالي شفهياً يشمل اللغات عامة عربية وأجنبية ، وينطبق بدرجة ملحوظة على النصوص المكتوبة، ومنها بطبيعة الحال اللغة القانونية بما تشتمله على نصوص مكتوبة .والنصّ القانوني من حيث الأصل لا يخرج عن دائرة التعريف اللغوي للنصّ المدون، ويعبر عنه في لغة القانون بكونه ((أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون)) [٢] .وبطبيعة الحال فإن المدونات القانونية حتى المدونة منها تدويناً حديثاً ودقيقاً لا تمتاز بسمة الثبات المطلق إذ المعنى القانوني المؤطر بلفظ موحد يمكن أن ينشطر إلى تأويلات متعددة وفي زمن واحد بحسب تعدد مستويات الفهم والقراءة ، يقول الدكتور محمود السعران في هذا الصدد : ((يصدر القانون بعد العناية الفائقة بصياغته صياغة دقيقة منعاً للبس ، وتصحبه مذكرة تفسيرية، ولكن عند التطبيق تثور إشكالات وتختلف أحكام القضاة، فتصدر تفسيرية للتفسيرية)) [٣] .

وبصرف النظر عن الرأي الذي يذهب إلى أن اللغة القانونية المكتوبة تمتاز بثبات الصياغة خصوصاً في بعض فروع القانون كالقانون الجنائي على سبيل المثال ، لكنها مثل أي لغة أخرى يتعرض معجمها الخاص باستمرار لعوامل التبدل، والانزياح، وانتقال المعاني بحسب سنن التطور الدلالي التي تصيب طائفة ليست بالقليلة من التراكيب والألفاظ اللغوية، وهي سنة تشمل اللغات الحية كافة ، فقد استهلت مؤلفة كتاب اصطلاحات القانون الانكليزي (هيلين جابي) مقدمة كتابها بالقول إن بعض المفردات القانونية المستعملة في تأليف هذا الكتاب قد تغيرت تغيراً كبيراً وأن جزءاً مما كان مستعملاً في الطبعات القديمة اختفى بالكامل من هذه الطبعة الجديدة بحكم التغيير الذي جرى على النظام القضائي في المملكة المتحدة[٤] . من هنا فإن التدوين من هذه الجهة يشبه اللغة الشفهية العادية التي تتغير دلالاتها الأصلية إهمالاً أو تضييقاً أو اتساعاً مع مرور الوقت كما هو الملاحظ دائماً . خذ مثلاً جُمَل من قبيل « كسر الرجل، وفقء العين» ،وما يجري مجراهما مما هو مسموع أثناء حالات الشجار بين الأفراد ، ولا تعدّ تهديداً واقعياً يستلزم الجزاء بحسب القضاء المعاصر، وذلك لأن العبارات آنفة الذكر صارت أشبه شيء باللغو المفتقر لقصد ارتكاب تلك الجرائم بالفعل[٥] ، لخروجها من دائرة العرف القانوني الذي يقرنها بجزاء محدد الى دائرة العرف الاجتماعي الذي لا يستلزم وجود مثل هذا الجزاء عادة إلا في إطار استثناءات محددة بعوامل زمنية ومكانية خاصة ؛ ذلك أن العرف لكي يرتقي إلى مستوى المصدر القانوني بمعنى تأهيله ليكون حاكماً على واقعة ما لابد له من حيازة شروط العمومية والقِدَم والثبات في زمن الواقعة [٦] .أما الفاقد للشروط السابقة أو أحدها فقد ينتهي به المطاف إلى تغيير نوع الجزاء تشديداً أو تخفيفاً ، ومما يجري في هذا السبيل التمييز بين جريمتي القذف والسب في من يصف خصمه بعبارة (ابن الزنا) ؛ إذ قد تكون هذه العبارة – بحسب أعراف سابقة - كفيلة بترتيب جزاء صارم على مطلقها بوصفها جريمة قذف، لكنها تجري على

الألسن الآن وفقاً للأعراف السائدة حالياً بوصفها سباً لا قذفاً [٧] .

فهم القانون وتفسيره

يرتبط علم القانون بعلم اللغة ارتباطاً وثيقاً ؛فالنصّ القانوني يظل شيئاً عصيّاً على الفهم من دون تحويله إلى مادة لغوية مفهومة قابلة للقياس والتطبيق سواءٌ ما كان حرفياً منه أم غير حرفيّ . فالخطاب القانوني يتضمن –إجمالاً- إما أمراً بالقيام بفعل معين أو نهياً عنه أو إباحته من دون أمر أو نهي عنه[٨] .وكل هذا يستلزم خبرة لغوية عالية ، ومهارة في تخيّر الألفاظ وصياغة التراكيب بالنسبة للمنشئ إذ التفسير القانوني بحسب بعض وجهات النظر لا يكاد يختلف اختلافاً ذا بالٍ ((عن المعنى اللغوي للتفسير الذي هو الكشف والإظهار)) [٩] .

وبقدر ما يتعلق الأمر بدلالة الألفاظ على المعاني فإن ألفاظ اللغة تتوزع على ثلاثة أنواع من الدلالات هي الدلالة المطابقية وتعني دلالة الكلمة على تمام المعنى كدلالة لفظ الإنسان على كل فرد من بني آدم والدلالة الثانية هي الدلالة التضمنية وذلك عندما يشتمل اللفظ الواحد على أكثر من معنى واحد ويكون كل معنى من المعاني المختلفة دالاً على جزء من المعنى الكلي كدلالة المدرسة على البناية ،وعلى الأساتذة ، وعلى الطلبة . أما النوع الثالث من أنواع الدلالة فيسمى بالدلالة التلازمية وتعني وجود تلازم بين معنى اللفظ الأصلي ومعنى آخر كما في لفظ (أمر) الذي يدل على معنى الأمر وهو يدل في الوقت نفسه على معنى الطاعة [١٠]. وبقدر ما يتعلق بالتراكيب فهي القواعد اللغوية ولاسيما الكتابية منها وهي جملة ما يجب على الباحث في الشأن القانوني مراعاتها في إنشاء نصوصه ولا ينبغي أن يُعذر جاهل بارتكابها عمداً أو سهواً ، وسنورد لاحقاً ما نقصده بتلك القواعد على وجه التحديد.

وقد كان قدماء العرب يولون أهمية بالغة لارتباط قواعد اللغة أي النحو بالفقه والقضاء ، وهما المصطلحان اللذان يرادفان المفهوم الحالي لمعنى القانون ، ومما نقلته كتب التراث عن أحد قدماء الفقهاء قوله : ما زلتُ أفتي الناس منذ ثلاثين سنة بكتاب سيبويه[١١] وقد يكون من الملائم في هذا السياق الاستشهاد بما وقع بين الكسائي اللغوي وأبي يوسف القاضي ، وفحواه أن الأول سأل الثاني ما تقول في غلام لك قُتل فاتهمت به رجلين فسألتهما عن أمره فقال أحدهما : أنا قاتلٌ غلامك ، وقال الآخر : أنا قاتلُ غلامك أيهما القاتل عندك فقال أبو يوسف كلاهما القاتل فما كان من الكسائي إلا أن خطّأه على الفور بدعوى أن القاتل هو القائل : أنا قاتلُ غلامك لا من قال : أنا قاتلٌ غلامَك ؛لأن لفظ (قاتلُ) -من دون تنوين- يدل على ارتكاب الحدث في الماضي بخلاف لفظ (قاتلٌ) الذي يستبطن التوعد والتهديد بالقتل ليس إلا[١٢]. وهو نصٌ صالح للاقتباس إلى حدّ معتد به ،ولا يقدح فيه كونه خطاباً شفهياً بملاحظة شيوع التطابق ولو نسبياً بين اللغتين الشفهية والتحريرية في ذلك الوقت ، وتشابه أدوات الفهم والاستيعاب في نطاق علوم اللغة والفقه ونحوهما ؛ لأنها كانت مؤسسة بمجملها على أصول منطقية متشابهة ، على الرغم مما يثار من سجال يخوض في فكرة تفوق لغة التشريع على اللغة الفقهية، والعكس[١٣]. إذ إن سجالاً من هذا النوع تنبغي مقاربته من جهتين:

الأولى : أن الموضوعية تقتضي التركيز على النواحي

الإيجابية التي تجمع بين الطرفين اتفاقاً واختلافاً ، فكثيراً ما التزمت لغة القانون الحديث بلغة الفقه ، واستثمرتها في ما استحدثته منها من مفاهيم ودلالات لاسيما في إطار قوانين الأحوال الشخصية ، من ذلك مثلاً مفردة الفسخ ومعناه لغةً زوال مَفْصِل الكتف عن موضعه، ثم استعمله الفقهاء القدماء بمعنى نقض عقد البيع، ونقض عقد النكاح ، وتابعهم على ذلك المحدثون، ومنهم أرباب القانون المعاصرون[١٤]. وكذلك مفردة الطعن ومعناها لغةً الضرب بالرمح ثم استعملها فقهاء الشريعة في علم الحديث والرواية كقولهم هذا مطعون فيه أي مردود القول واستعملها المحدثون بمعنى قضائي لا يتعدى دائرة القدح وهو لا يختلف في الأصل عما استعمله القدماء ، ومنه الطعن في الدعاوى والطعن في الانتخابات ونحو ذلك [١٥] .أما على صعيد الاختلاف بين النظر القانوني والنظر الفقهي فهو أمر وارد بملاحظة مغايرة الرؤى والتوجهات الفلسفية لكل من الفريقين، ومما قد يقع في هذا الضرب من الاختلاف المفهوم من معنى مفردة (الزنا)، فهي تنطبق بلغة الفقيه الديني على العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة سواءً أكان الممارس لها متزوجاً أم غير متزوج في حين هي محصورة في المصطلح القانوني المعاصر بفئة المتزوجين لا غير[١٦] .

الجهة الثانية : وهي الأوثق صلةً بصميم ما نبحث فيه، ومفادها أن العناصر التي تتكفل بإحراز نصيب معتد به من الضبط والدقة في تحديد المراد في كلٍ من اللغتين القانونية والفقهية هي عوامل مشتركة بين الطرفين في غالبها الأعم ، والعبرة تكمن أولاً وأخيراً في مهارة الكاتب وقدرته على الإحاطة بأدوات الصياغة اللغوية الدقيقة ، خصوصاً في نطاق البحث القانوني صيانةً لهيبة مهنةٍ مازال يردد آخرهم عن أولهم مقولة أن لا جرم ولا جزاء إلا بنصٍ مسطور[١٧] .

النص القانوني بين المرونة والجمود

قبل الشروع بهذا المبحث لابد من التنويه بأن معنى الجمود اصطلاحاً لاسيما في مجال القانون الدستوري يراد به عسر تعديل الدستور بخلاف المرونة التي يُقصد منها يسر التعديل، لكننا هنا نتوخى تسليط الضوء على نمطين مختلفين من الكتابة القانونية شائعة بين فروع القانون المختلفة، أحدهما النمط المرن الذي يتسع فيه نطاق الحكم مكاناً وزماناً ، والآخر هو النمط الجامد الذي لا يحتمل مثل ذلك التوسع ولا يقبله في أغلب الفروض . ويمكن التدليل على النمط المرن بالقانون الإداري الذي لا يرتهن عادة إلى الشكل الكتابي في إصدار قراراته إلا إذا كان ملزماً من الناحية القانونية باعتماد هذا الشكل تصريحاً أو تضميناً [١٨] ، وحتى حين يعتمد الشكل الكتابي فإن هذا القانون لا يرتهن غالباً إلى حرفية النصوص المكتوبة بل يتعامل معها تعاملاً مرناً بحسب الظروف والملابسات المتغيرة من وقت لآخر، فضلاً عما ينشئه منها إنشاءً نصّيّاً ، وهي الخصلة المميزة لهذا القانون ، ذلك أن مصادر القانون الإداري لا تنحصر في القواعد المكتوبة ، وكذا القواعد العرفية فحسب بل تتعداهما إلى أحكام القضاء متمثلة بشخصية قاضي الدعوى الذي ينحى في معظم الأحيان منحى اجتهادياً ، ولا يمنعه الاجتهاد في إصدار حكم ما في واقعة ما إلى العدول عنه في واقعة مشابهة مدفوعاً إلى ذلك

التغيير في الاجتهاد بظروف التغيير على المستويين المكاني والزماني للواقعة الواحدة [١٩] . بمعنى آخر فإن القاضي الإداري عادةً يعمد إلى تجاوز النص المكتوب بما يبيحه له اجتهاده بحدود سلطته التقديرية واتساقاً مع مبدأ العدالة ، بينما يكون الالتزام الحرفي بالنص المكتوب ملزماً له في الحالات التي تعتمد على البيانات الرقمية، وما هو على شاكلة ذلك. والقاضي عندما يسلك سبيل المرونة لا يفعل ذلك تحت تأثير العاطفة مثلاً بل هي المسايرة للواقع وما يستجد فيه من متغيرات كما أن حريته في نطاق اختيار قرار ما رهينة بالتسويغ القانوني وإلا عدّ تصرف القاضي حينئذٍ خروجاً عن القانون يستوجب الطعن والرد، وربما التعويض أيضاً [٢٠] . وما ذكرناه في ما يتعلق بمرونة النصوص التي تبيح للقاضي أن يختار بديلاً من جملة بدائل كلها مشروعة له ما يشابهه في فروع القانون الأخرى كالقانون المدني الذي ينظر لهذه المرونة بوصفها مكملات للنصوص المكتوبة القائمة بملاحظة أن مهمة القاضي الرئيسية بصفة عامة تنحصر في إطار تفسير النصوص[٢١] .ومما يصلح مثالاً للصياغة المرنة في القانون المدني ما نصت عليه الفقرة (٨١) من القانون العراقي ومنطوقها :((لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعد قبولا)) ذلك أن عبارة معرض الحاجة الى البيان تقتضي مساحة من التقديرات والاحتمالات ، ومعها يكون القاضي المدني حراً في تفسير معنى السكوت ، وفي ما إذا كان داخلاً في معرض الحاجة الى البيان أم لم يكن [٢٢].وكذا ما جاء في المادة(٨٠٧)من القانون المدني المصري التي تنصّ بالقول : ((ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ...)) فقد رأى الدكتور سعيد بيومي في عبارة « مضار الجوار المألوفة « الواردة في النصّ المتقدم مجالاً للقاضي يحدد في ضوئه ضرر الجوار وكونه مألوفاً أو غير مألوف[٢٣].

ويمكن مراقبة مثل هذه الحركة المرنة داخل النص المكتوب في كثيرٍ من فروع القانون الأخرى حتى الجنائي منها ، ((فكثيراً ما يعمد المشرع إلى تحديد عقوبة ذات حدين – حدّ أدنى وحدّ أعلى – ويترك لقاضي الجزاء حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها في إطار هذين الحدين ، وفقاً لظروف وملابسات كل حالة على حدة)) [٢٤] . لكن المرونة الواردة في النص المقتبس أعلاه تنحسر تماماً أو تكاد في النصوص القانونية الجنائية الجامدة التي تتناول الجرائم غير المختلف على طبيعتها وتحديد عناصرها، ففي مثل هذه الحالات ليس أمام القاضي سوى تطبيق ما تمليه النصوص، ويتعين عليه في مثل هذه الحالات تحاشي اللجوء إلى الخلفيات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية للقاعدة الجنائية كيما لا ينتهي الأمر إلى الخلط بين وظيفتي التطبيق أو التفسير ووظيفة التشريع[٢٥]، ومن الباحثين في الفقه الجنائي من قسّم النصوص الجنائية التي تنحى بطبيعتها منحى الجمود النسبي بحسب قالبين اثنين هما القالب المحدد أو المقيد الذي يمتاز بالدقة والوضوح والقالب الحرّ الذي يجانب الدقة والوضوح إلى حدٍ كبير والغالب على النصوص المصاغة بحسب هذا القالب الثاني أنها غير محددة الأطراف والمعالم وأن ظلال ألفاظها تكاد تتسع لكل المعاني ، ولا يكاد يخلو منها قانون عربي أو أجنبي لاسيما في الجرائم التي تدخل في

حيّز ما يصطلح عليه بجرائم أمن الدولة والأمثلة عليها أكثر من أن تحصى ومنها ما نصت عليه المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري بقولها : « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد « وما نصت عليه المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات السويسري بقولها : « كل من يرتكب عملاً مخلاً باستقلال الاتحاد أو يعرّض هذا الاستقلال للخطر يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات « فهذه النصوص وغيرها يرتهن تطبيقها غالباً إلى محددات سياسية أكثر منها قانونية أو لغوية [٢٦] .

الإبانة والإبهام في النص القانوني

بوجه عام لابد للكلمة القانونية الواحدة فضلاً عن العبارة سواءً منها ما يُعنى بالجانب الجنائي أو غيره من تحقيق غاية الإبانة عن المراد . فليس أمام الكاتب في المجال القانوني سوى التعاطي اللغوي الحذر مع إيحاءات الكلمة مفردة كانت أو مركبة في ما يسطره من نصوص ويلزمه التوقف ملياً قبل انتقاء مفرداته ولاسيما في إطار المفردات التي يجمعها معنى مشترك، فلفظتا القبض والإمساك وإن اجتمعتا تحت مظلة لغوية عامة لكنهما في لغة القانون تمثلان مقصدين متغايرين إذ إن القبض على شخص ما يستدعي وجود أمر قضائي في حين أن الامساك بالشخص لا يتعدى ذلك الفهم اللغوي العام[٢٧] .وكذا الحال في كلمتي (الفعل) و (العمل) اللتين تُستعملان في اللغة العادية غالباً بوصفهما لفظتين مترادفتين يُفهم من إحداهما ما يُفهم من الأخرى غير أن لهما معنين مختلفين في لغة القانون ، إذ تعني الأولى ما يقوم به الشخص من تصرفات أو ما يتلفظ به لسانه من عبارات في حين تعني الثانية ما يجريه الشخص من تصرف عملي فحسب دون ما يتلفظ به لسانه ، ولهذا صار لزاماً أن يُراعى ما لكلٍ منهما من حدود دلالية درءاً لاحتمالات الخلط بينهما وهو ما قد يؤدي إلى عواقب تضرّ بالمعنى المطلوب[٢٨] .

ومما ينفع في السير قدماً بمسيرة الخوض في معترك الإبانة والإبهام التمثيل بكلمة (أخفى) ، وهي ما تقابل في معناها المعنى اللغوي المفهوم من كلمة (أظهر)، ويسوغ من الناحية اللغوية إدراجهما معاً في باب التضاد أي اللفظ الواحد الدال على الشيء وضده[٢٩] ولكن وُجِد أنهما يُعدّان نقيضين أو ضدين في بعض السياقات القانونية بملاحظة أن كلمة (أخفى) تُطلق ويُراد بها الدلالة على الحيازة من وجهة نظر المشرِّع ؛ إذ ليس معنى الإخفاء هنا هو إبعاد الشخص شيئاً ما عن أنظار الناس كما هو المتبادر إلى الأذهان بحسب المفهوم اللغوي بل المقصود به ما يخالفه أي امتلاك الشيء، ولو كان علانيةً وأمام الملأ[٣٠]. والحقّ أن هذا الاستعمال من لدن المشرّع فيه ما فيه من الغرابة إذ إن الإخفاء في المعنى اللغوي هو الاستتار ولا داعي لتغيير هذه الدلالة بما يُلبس المعنى على المتلقي العاديّ ويجعل من النص القانوني ضرباً من المعمَّيات لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار ضرورة جعل اللغة القانونية مفهومة على نطاق واسع وعدم جعلها حكراً على أوساط المتخصصين، وهي وجهة نظر ينبغي أن تحظى بقدر عالٍ من التقدير.

ويمكن ملاحظة أمثلةً أخرى لمسألة الإنزياح الدلالي في لغة القانون عن اللغة العادية في كلمتي (حظر ، ومنع) وهما مما يسلكان سبيل الترادف المعنوي وهو ((عبارة عن الاتحاد في المفهوم)) [٣١] ، فهاتان الكلمتان تندرجان حكماً في المستوى الدلالي للغة

العادية من غير تمييز بينهما لكننا نجد فارقاً دلالياً دقيقاً يفصل بينهما في اللغة القانونية ، فكلمة (حَظَرَ) يُراد بها في التعبير القانونيّ النصّ على الإلزام المقترن بالعقاب ، بخلاف كلمة (مَنَعَ) التي لا يُشترط فيها عادةً ذلك الاقتران[٣٢] على أن المنع قد يرد مرادفاً للحظر لا مبايناً له في نصوص أخرى.

والحقّ أن كل ما استشهد به من معان قانونية مفارقة للمتعارف عليه في اللغة بحدود ما ذكرناه من الكلمات آنفة الذكر لا يخرج عن سنة الاصطلاح التي تنبع في الأصل من جذر لغوي لكنها تؤول إلى دلالات تبعدها قليلاً أو كثيراً عن ذلك الجذر ، وهي سنة قديمة مستجدة ، وتجد آثارها في سائر اصطلاحات العلوم الأخرى مما أخذه أهلها من اللغة ووضعوه ليدلّ على معنى يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه[٣٣] وإن كان هذا التبادر المعنوي لا يجري على نحو متسق غالباً خاصةً مع الإقرار بمشكلة عسر الفهم التي تصيب طائفة من الاصطلاحات ومنها اصطلاحات القانون كما أشار إلى ذلك الدكتور إبراهيم أنيس رحمه الله تعالى من قبل [٣٤] .

وما قلناه عن التضاد والترادف ينطبق انطباقاً تاماً على المشترك اللفظي، وهو اللفظ الواحد المنصرف إلى أكثر من معنى[٣٥] علماً أن دائرة المشترك اللفظي أوسع مدىً من صنويه السالفين وتجد آثارها واضحةً في سائر فروع المدونة القانونية ، إذ إن هناك فرقا بيّناً -على سبيل المثال- بين مفهوم الوصاية في القانون العام ومفهومها في القانون الخاص ومرد ذلك الاختلاف إلى شروط وقيود كلا النوعين [٣٦] .على أن المشترك اللفظي يتجاوز ما وضعه أهل اللغة للفظ الدال على أكثر من معنى كلفظ العين التي يُقصد منها عين الإنسان وعين الماء وغيرهما إلى ما وضعه أهل الشرع كلفظ الصلاة التي يُراد منها الفريضة المعروفة أو مطلق الاستغفار إلى ما وضعه أهل القانون كلفظ الغريم الدال على الدائن والمدين معاً [٣٧].ويبدو أن تتمة الكلام على ما تقدم بيانه تستدعي إيلاء العناية ذاتها بما يُفهم من دلالة الكلمة الواحدة في علم القانون وما يُفهم منها في ما يجاوره من علوم إنسانية أخرى كالسياسة مثلاً ، فلفظ «الحُكم» الذي يعني في لغة القانون الوثيقة الصادرة عن محكمة في دعوى قضائية يعني السلطة والنفوذ في لغة السياسة وهكذا[٣٨].

إن معرفة معنى الكلمة الواحدة وما توحي به من دلالات مركزية وأخرى هامشية ينبغي أن تكون حاضرة باستمرار في ذهن الباحث القانوني . وليس مطلوباً بطبيعة الحال أن يكيّف الكاتب أسلوبه في الكتابة على النحو التقريري الذي نجده عادةً في النصوص القانونية ولكن المطلوب منه أن يكون دقيقاً في سرده وما يسوقه من نعوت وتشبيهات ، فالجمع -على سبيل المثال- بين مفهومي (الانتخاب) و(اعتلاء العرش) في سياق لغويّ واحد يقتضي من المنشئ الانتباه إلى عنصري الإطلاق والتقييد في استعمال كلٍ منهما ، فليس دقيقاً أن يقال : ((استقر العرف الدولي على أن يكون رئيس الدولة معروفاً ومنصبّاً بصورة رسمية، سواءٌ كانت إجراءات اعتلاء العرش بصورة وراثية أم عن طريق الانتخاب)) [٣٩] من دون أن تُقيَّد عبارة (اعتلاء العرش) بالنظام الملكيّ ونحوه مما يرتكز عادةً على مبدأ التوريث أو الانتخاب الجزئي ؛ لأن الأسلوب اللغوي السابق ساوى بين مبدأ التوريث ومبدأ الانتخاب الحرّ، هذه

التسوية التي لا نشك في أن الكاتب لم يقصدها البتة لكن الأسلوب الأدبي الذي اتبعه قد يقود إلى مثل هذا المحذور الدلالي على أية حال.

والدعوة إلى التعاطي الحذر في التعامل مع الألفاظ بوجه عام وما توحي به من دلالات مركزية وأخرى هامشية تتأكد مع الألفاظ ذات الطبيعة المنطقية كلفظ العام ولفظ الخاص والأول هو اللفظ الدال على شمول المعنى لكل أفراده والثاني هو المختص بالبعض دون الكل ومثال الأول قوامة الرجل على المرأة عموماً وتخصيصها بفئة البالغين[٤٠] . والمطلق والمقيد والأول هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه والثاني هو المعنى الخارج عن الشيوع بوصف ومثال الأول الرجل خلواً من أي وصف ومثال الثاني الرجل المؤمن[٤١] .ولفظ المفهوم بقسميه أي مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، والأول ما يكون فيه الحكم موافقاً لمنطوقه أمراً أو نهياً كما في قوله تعالى : ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)) [٤٢] ، إذ الآية الكريمة بحسب منطوقها تحرّم إظهار التضجر من الوالدين ومفهوم الموافقة هنا يدل على حرمة شتمهما أو الاعتداء عليهما من باب أولى [٤٣] . والثاني ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويمكن التمثيل على ما نقصده في هذه النقطة بالمفهوم منطقياً من مفهوم حقّ الأفراد في التجمع، وهو حق منصوص عليه في معظم دساتير العالم ويتيح للأفراد التظاهر بصورة جماعية للتعبير عن آرائهم في شأن من الشؤون العامة لكنه يظل في الوقت نفسه حقاً ذا طابع شخصي وينتج عنه بحسب مفهوم المخالفة شرعية حق أولئك الأفراد أنفسهم في عدم التجمع[٤٤] . ومن أمثلة مفهوم المخالفة في النصوص الجنائية جعل اشتراط سن الرشد في بعض الجرائم مسوغاً لجزاء الفاعل مما يعني بحسب مفهوم المخالفة أن من لم يبلغ ذلك السن، وفعل الفعل نفسه يعدّ قاصراً غير رشيد ، ومعه لا يقع تحت طائلة الجزاء[٤٥] .

وعليه يكون لزاماً في من يستعمل اللغة المكتوبة أداة في تدوين القوانين الإلمام بمسلمات علم المنطق وما يتصل منها بالبحث القانوني على وجه الخصوص لاسيما المستندة على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[٤٦]،وكذلك ما يتعلق منها بمصطلحات علم المنطق عموماً كالاحتراز عن الوقوع في التناقض المنطقي بمعنى الاختلاف بين قضيتين إلى الحدّ الذي يجعل من أحداهما صادقة في حين تكون الأخرى كاذبة[٤٧] ، فضلاً عن الإحاطة بما تعنيه اصطلاحات علم المنطق إجمالاً ، ويتعين هذا الإلزام في من يكتب باللغة العربية لوجود مسألة التلازم الوثيق بين علمي اللغة والمنطق بحسب إحدى أكثر وجهات النظر شيوعاً [٤٨] .

الصياغة القانونية

يُقسّمُ علماءُ القانون القواعدَ التي تُنَظِّمُ صياغةَ الأنظمةِ واللوائح والقرارات إلى قسمين رئيسين لا يستغني أحدُهما عن الآخر، القسمُ الأوَّلُ هو القسمُ الموضوعي، والآخر هو الشَّكْلي، وتندرج تحته الصياغة اللغوية التي ترتكز في المقام الأول على عناصر المباشرة والوضوح بلا حَشْوٍ ولا استطراد.

والصياغة في المعنى اللغوي هي مصدر للفعل «صاغ» والأصل فيها صوغة انقلبت واوها ياءً لكسرة ما قبلها ، وصاغ الشيء هيَّأه على مثال مستقيم، وصاغ الكلمة «بناها من كلمة أخرى على هيأة مخصوصة»، «والصيغة» هي النوع

أو الأصل، ويقال «صيغة الأمر» أي هيأته التي بُني عليها[٤٩]. والصياغة القانونية تبدأ عادة بتحديد دقيق للأمر الذي يستدعي التشريع مع إيراد الهدف من وراء تشريعه سواء كان ذلك الهدف سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً ، والصياغة القانونية بحسب بعض التعريفات هي ((الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيّز الداخلي إلى الحيز الخارجي فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها)) [٥٠]. والصياغة في نهاية المطاف هي القالب الذي يصوغ قواعد القانون لتصبح قابلة للتنفيذ[٥١].على أن الاهتمام بمسألة الصياغة القانونية لا ينبغي أن يفهم منه المعنى السلبي لكلمة الشَّكْلي أو الإجرائي بمعزل عن المعنى الجوهري الذي يرمي إلى إحراز غاية الوصول إلى تطبيق الحكم المنسجم مع مضمون التشريع ، وغير المتعارض مع سائر القوانين الأخرى، فضلاً عن سدّ الطريق أمام مشكلة اختلاف تأويل النصوص القانونية عند تطبيق القواعد على الوقائع، ومن ثم سرعة حسم الدعاوى بين أطراف النزاع والحيلولة دون إمكانية النظر إلى النصّ الواحد من زوايا مختلفة ترتب أحكاماً مختلفة قد تضر بصاحب المصلحة الحقيقي .

أساسيات اللغة القانونية

لا ينبغي أن يفهم من هذا العنوان أن للقانون لغةً مغايرة تختلف في قواعدها عن اللغة الأم عربية أو أجنبية ولكن المقصود منه أن يتقن الكاتب القانوني القواعد العامة التي لا غنى له عن اتقانها تحقيقاً لهدف الصياغة القانونية السليمة ، وبقدر ما يتعلق الأمر باللغة العربية على الكاتب القانوني أن يُلاحظ على وجه الخصوص جملة القواعد الإعرابية والإملائية التي تمنع مراعاتها ارتكاب الخطأ في هيأة الكلمة، والعبارة، ونظام الجملة العربية . والمقصود بالقواعد المشار إليها آنفاً كل ما يتصل بمعرفة قواعد الفصل والوصل لاسيما التفريق بين استعمال حرفي العطف(الواو ، وأو) ، والتمييز الدقيق بين معاني حروف الجر ، وتحاشي العمل بمبدأ التناوب في معانيها تفادياً لاحتمالات الخطأ الدلالي كما يحدث –مثلاً - في الخلط بين استعمال الحرفين (عن ، وعلى) كما في عبارة (خرج عن القانون)، وعبارة (خرج على القانون) إذ تعني الأولى على نحو الدقة الخروج بمقتضى القانون في حين تعني العبارة الثانية خرق القانون .

ومن جملة ما ينبغي على الكاتب مراعاته ضرورة التفريق بين همزتي الوصل والقطع ، وعدم التكاسل عن ضبط مواضع كل منهما فقد يقود الخلط بينهما أحياناً إلى إحداث ارتباك في استيعاب المعنى المقصود فـ ((لو أننا كتبنا جملة « تعاني وزارة التربية من اعداد المعلمين» بدون كتابة الهمزة في كلمة «اعداد» فلا يُعلم هل تعاني الوزارة من إعداد المعلمين أو من أعدادهم، وشتان بين ما يترتب على كل منهما)) [٥٢]. وكذا على الكاتب أن يتقن معرفة ما يُحذف من الحروف وما يزاد منها في اللفظ والتركيب، كحذف الألف، والنون، والياء المتصلة بالاسم المنقوص المنكّر، وزيادة الألف والواو، وحذفهما ، وما يجري هذا المجرى مما تتكفل بشرحها على وجه التفصيل كتب الإملاء البسيطة ، وكذا إتقان الإعراب بالحروف، وهو من أهم ما يدخل في صلب النحو الكتابي، ويتوجب على الكاتب الإحاطة

بتفاصيله، ولا ينبغي أن يعذر في مخالفته[٥٣]، ويمكن إجمال ما يعرب بالحروف بالقول إنه يتضمن إعراب المثنى وما يلحق به بالألف رفعاً والياء نصباً وجراً ، وإعراب جمع المذكر السالم وما يلحق به بالواو رفعاً والياء نصباً وجراً ، وإعراب الأسماء الخمسة بالواو رفعاً والألف نصباً والياء جراً ، وإعراب الأفعال الخمسة بثبوت النون رفعاً وحذفها نصباً وجزماً [٥٤] ، ومن جملة ما يقع تحت هذا الباب ضرورة انتباه الكاتب إلى إضافة ما يتطلبه الإعراب بالحروف من قرائن لفظية تعين على إدراك المعنى المقصود كالتمييز بين الاسم المثنى وما يجمع جمع مذكر سالما بتقييد المثنى بلفظة (اثنين) منعا للالتباس بينه وبين الجمع ، ونحو ذلك. وكذا ضرورة التفريق الصرفي بين المشتقات من الأسماء لاسيما بين اسمي الفاعل والمفعول ، كما في استعمال كلمات من قبيل مُعيل ومُعال، ومدين ومدان، مع الانتباه إلى مشكلة احتمال الخلط في استعمال ما ينصرف من تلك الكلمات إلى أكثر من معنى واحد كما في استعمال كلمة (مدان) بمعنى (مديون) بمبلغ ما أو استعمالها بمعنى من أدين بجرم ما، ونحو ذلك. وكذا الانتباه إلى تشكيل بُنية الكلمة – بلا مبالغة- احترازاً من احتمال التباس المعنى، وسوء الفهم ذلك أن كثيراً ((من الكلمات العربية تحتاج إلى الشكل لإزالة اللبس والغموض عنها ، وتيسير القراءة)) [٥٥] . ويمكن أن نضرب مثالاً على أهمية وجود الشكل بكلمة « قِبَل» بكسر حرف القاف وفتح الباء ومعناها : « عند ، أو لدى « إذ قد تُقرأ توهماً « قَبْل « أي بفتح القاف وتسكين الباء إذا كانت خلواً من الشكل مما يؤدي إلى تشويش المعنى العام للنصّ ، كما هو الحال في الفقرة القانونية التي تنص على سقوط ((الوعد إذا كانت المدة لم تنته ولكن الموعود له أعلن عدم رغبته في التعاقد ،إذ يكون قد نزل عن الحق الذي له قبل الواعد)) [٥٦] . إن نطق القارئ للكلمة السابقة (قَبْل) بدلاً من (قِبَل)، وهو احتمال وارد مع عدم تشكيل الكلمة سيُفضي إلى ارتباك المعنى أو إنه في أقل تقدير سيأخذ من القارئ وقتاً يطول أو يقصر قبل أن يهتدي الى المراد. ولابد قبل أن نغادر هذه الفكرة من التأكيد على ضرورة اشتمال النصّ القانوني على علامات الترقيم ؛ لأنها تمثل لغة بحد ذاتها، ويحتاجها كاتب القانون في تجزئة الجمل الطويلة إلى أخرى مختصرة منعاً للتشتت الدلالي، وحفظاً لتماسك الأفكار داخل السياق الواحد، ويرى بعض فقهاء القانون في وجودها جزءا أصيلاً من تركيب الجملة[٥٧] .وإتقان علامات الترقيم أمر ميسور وتتكفل بإحرازه كتب الإملاء أيضاً، ولا تتطلب إجادتها إلا بذل جهد بسيط من لدن الكاتب . ومما يستدعي التأكيد عليه هنا أيضاً هو التذكير بضرورة الاستعمال الأمثل للأعداد ولاسيما من حيث علاقة العدد بالمعدود تذكيراً وتأنيثاً ، وكذا من حيث إمكانية إدراجها كتابة أو رقماً ، وبحسب بعض المراجع المعتمدة فإن العدد الذي لا يتعدى ثلاث كلمات ينبغي أن يكتب ((مثل: ألفان ، مائة وثلاثون، مائة وثلاثون وستون فإذا كان العدد يتركب من أربعة أرقام فأكثر كتبت أرقامه كما هي مثل: ١٩٧٠ ، ١٩٩٠، ٢٠١٦)) [٥٨] .

وقد يكون من المفيد قبل الشروع بمحاولة جمع أشتات الصياغة القانونية السليمة في نقاط محددة التنويه بحقيقة أن اللغة القانونية تدخل في ما يصطلح عليه بعلم اللغة القانوني، وهو أحد فروع علم اللغة

الاجتماعي[٥٩] ، وتنتمي إلى ما يعرف باللسانيات الموسعة التي تدرس اللغة بوصفها علماً إنسانياً مقرونة بعلم إنساني آخر[٦٠] كما تندرج في نطاق اللغة التقريرية التي تتوخى التعبير عن المراد بدقة وإيجاز، وتنأى عن اللغة الأدبية وكذا عن لغة الترافع القضائي اللتين تتكئان عادة على الأسلوب البلاغي الفخم بما يتضمنه ذلك الأسلوب من مجاز وإيحاء، وخيال. وكذلك اجتناب استعمال المهجور والغريب من الألفاظ والتراكيب ، لكن الإقرار بأن اللغة القانونية المكتوبة ضعيفة الصلة بالجوانب الأدبية لا يعني بأية حال من الأحوال خلوها من الجوانب الفنية التي تتطلب الحذق والمهارة في اختيار الألفاظ والتراكيب، وليس المقصود باللغة التقريرية بطبيعة الحال أن يكون النصّ ظاهر المعنى لا غموض فيه ، إذ إن من النصوص القانونية ما يكون غامضاً ويستدعي التفسير والكشف عن المراد بصرف النظر عن وجه النظر التي ترى أن الغموض والوضوح في النص القانوني هي مسألة نسبية تتوقف على مدى فطنة المفسر[٦١] . فالنصّ القانوني حاله من حال سائر النصوص يحتمل فيه الغموض، ومنه ما يكون غامضاً خفياً، وغامضاً مشكلاً، وغامضاً مجملاً، وغامضاً متشابهاً، وهو أكثر ما ذُكر إبهاماً ، ومن أمثلة النصّ الخفي في قانون العقوبات المصري عبارة اختلاس المنقول، الذي احتدم الجدل في تفسيرها ، وبيان ما يندرج تحتها من مصاديق، كالتعدي على التيار الكهربائي بوصفه منقولاً[٦٢].على أن هناك من يؤكد نزوع المشرع أحياناً الى انتهاج منهج الصياغة الغامضة عن سابق تصميم توخياً إلى بلوغ مكاسب سياسة، ويضرب لذلك مثلاً بواقع المجالس النيابية التي يتبنى بعضها أساليب لغوية ملتوية لتمرير لوائح قانونية ما كان لها أن تمرر لو أنها اتخذت طريق الوضوح منهجاً [٦٣] .

خصائص اللغة القانونية

بناءً على ما تقدم ذكره آنفا يمكن تلخيص أبرز الضوابط المعتمدة في صياغة النصوص القانونية بالآتي [٦٤] :

- اجادة إعراب الكلمة لاسيما ما يدخل منها في إطار ما يعرب بالحروف لا الحركات، وتشكيل ما يلزم تشكيله.
- التعبير اللغوي المباشر بدلا من الشكل السردي أو الانشائي.
- اثبات قصد المشرع في النص.
- الايجاز بمعنى تقديم المعنى بأقل الكلمات، والبعد عن الحشو والتزيّد بلا طائل .
- احكام النص على أسس هيكل معماري حصين، وهو ما يعبر عنه بقوة السبك اللغوي، وردم الفراغات.
- تجزئة النصوص الطويلة إلى فقرات قصيرة.
- الاتساق في استعمال المصطلحات، والنأي عن تداول المهجور والغريب من الألفاظ والتراكيب اللغوية .
- التحقق من أحكام الإشارات أي (علامات الترقيم)، وعدم استعمالها عشوائيا كماً هو الدارج في كثير من المؤلفات.
- أن تكون الصياغة منطقية.
- أن تتبنى المصطلحات التشريعية الحديثة.
- تجنب إيراد التعريفات إلا للضرورة ، ومن مواردها التمييز بين ما يتشابه منها لفظاً ويختلف دلالة .
- أن تكون الصياغة منسجمة مع الواقع الذي سيطبق

فيه، من حيث المرونة والجمود.

- التدقيق في استعمال أدوات العطف لاسيما الـ (الواو) والـ (أو) ، وتجنب استعمال أحدهما محل الآخر حتى مع وجود مسوغ لغوي يبيح الترادف بينهما منعاً للالتباس .

- التدقيق في استعمال حروف الجر وتفادي الخلط بينها حتى مع وجود مسوغ لغوي كالتضمين والمجاز ونحوهما[٦٥].

- التفرقة بين اللغة التحريرية ولغة المرافعة بمعنى تجنب استخدام الكلمات الزائدة التي تشيع في لغة المرافعات من مثل عبارة ازهاق الروح عوضاً عن لفظة القتل وما شابه ذلك .

-الإكثار من استعمال الألفاظِ المقيِّدة في الجمل الطويلة تحديداً للمعنى ، وتسهيلاً لفهمه .

-استعمال الفعل الماضي في لغة المحاضر القانونية للتأكيد على حدوث الوقائع فعلاً، واستعمال المضارع للحاضر والمستقبل.

-اجتناب استعمال صيغ المبني للمجهول قدر المستطاع إلا في مثل أفعال المضارع المبنية للمجهول والمراد بها التعبير عن الإلزام نحو : يُعاقب ، ويُغرم ، ويبلغ، وما إلى ذلك.

نماذج من أخطاء التركيب الشائعة في الكتابة القانونية

المقصود بخطأ التركيب هو الخطأ الواقع في العبارة كلها أو بعضها بما يحدث خللاً في النظام العام للجملة العربية، لاسيما في ما يدخل تحت نطاق الجملة الاسمية والجملة الفعلية، والجملة الشرطية أو ما يكون له علاقة باستعمال قواعد العدد ، ونحو ذلك. ويمكن الاستشهاد على عدد من تلك الأخطاء في ما رصدناه من تصفح كتاب مبادئ وأحكام القانون الإداري وهو أحد الكتب المنهجية لطلبة كليات القانون في الجامعات العراقية ، وقد اقتصرنا على تصفح فصوله الأولى فحسب ،ومما ورد فيه قول الكاتب: ((فالأولى هي جزءا ...)) [٦٦] .والصحيح (هي جزء) برفع كلمة (جزء) لا نصبها ؛ لأنها واقعة موقع الخبر للمبتدأ (هي) ، وقول الكاتب : ((وأن يكون في حوزة الأشخاص ...سلاحاً قانونياً[٦٧] ، والصحيح أن يقال : « وأن يكون في حوزة الأشخاص ...سلاحً قانونيً « لأن لفظ (سلاح) في الجملة المتقدمة يقتضي أن يكون مرفوعا لا منصوبا لأنه خبر الفعل الناقص (كان)، ومما جاء من هذا الباب أيضاً قول الكاتب : ((وهذه الأهمية تظهر بصورة واضحة في علاقات الإدارة مع الأشخاص الخاصة سواء أكانوا أشخاص ...) [٦٨] ، والصحيح أن تأتي كلمة (أشخاص) منصوبة بلحاظ كونها خبراً للفعل الناقص، وقد تكرر ما يشبه هذا الخطأ في عبارة : ((ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير دقيق ولا يمكن أن يكون جامع مانع)) [٦٩]، والصحيح أن يقال : (ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير دقيق ولا يمكن أن يكون جامعا مانعا) للسبب السابق نفسه ، وفي عبارة الكاتب : ((بحيث يكون موظفوه مستقلون)) [٧٠] فالصحيح أن يقال: (بحيث يكون موظفوه مستقلين) عملا بمقتضى القاعدة اللغوية السابقة ، وقول الكاتب : « إن القانون ... هدفاً يسعى إليه « (٧١) والصحيح : « إن القانون ... هدف يسعى إليه « لأن (هدف) في موقع خبر (إن) ويقتضي أن يكون مرفوعا لا منصوبا ، ومما ورد من الخطأ في هذا الباب أيضاً قول الكاتب

: ((إن للرقابة الإدارية ، في ظل النظام الفرنسي صورتان)) [٧٢]. والصحيح أن يقال: ((إن للرقابة الإدارية ، في ظل النظام الفرنسي صورتين)) للسبب السابق نفسه ، وقول الكاتب : ((لا تتقرر للشخص المعنوي حقوقا)) [٧٣].فالصحيح (حقوق) لا (حقوقا) لأنها في موقع فاعل يستلزم الرفع ، وقول الكاتب : ((لما يتمتع به هؤلاء الموظفين)) [٧٤] والصحيح : « لما يتمتع به هؤلاء الموظفون «، لأن (الموظفون) بدل من الفاعل (هؤلاء) ويقتضي أن يكون مرفوعا لا منصوبا بحسب القاعدة النحوية ، وقول الكاتب « ويراد بها الموظفين»[٧٥]. والصحيح : « ويراد بها الموظفون»، لأن (الموظفون) نائب فاعل للفعل المبني للمجهول ويقتضي أن يكون مرفوعا لا منصوباً، وقول الكاتب : « ذلك النشاط المتميز ذي الطبيعة التنفيذية «[٧٦] والصحيح : « ذلك النشاط المتميز ذو الطبيعة التنفيذية « لأن (ذو) صفة ثانية للـ (النشاط) الموصوف المرفوع مما يقتضي في صفته أن تكون مرفوعة بحسب قاعدة تبعية الصفة للموصوف من حيث الإعراب والصحيح فيها الإعراب بالحروف لأنها من الأسماء الخمسة ، ومما يدخل في هذا الباب قول الكاتب : ((لا ينبغي أن يؤخذ النص ذي المرتبة الأعلى)) [٧٧]، والصحيح أن يقال: (لا ينبغي أن يؤخذ النص ذو المرتبة الأعلى) مراعاةً لحكم القاعدة النحوية السابقة. ومما وقع فيه الكاتب من أخطاء التركيب في صياغة الجملة الفعلية رفع كلمة (مقرر) في قوله : ((اعتراف الدولة بالشخص المعنوي له طابع إعلاني لا إنشائي ، إي نجده مقرر...) [٧٨] .والصحيح أن يقال (نجده مقررا) لأن الموقع الإعرابي لكلمة (مقررا) هو حال مفرد ويجب أن يكون منصوبا لا مرفوعا . ومما وقع في أخطاء الجملة الشرطية السهو عن إيراد جملة جواب الشرط، وهو الأمر الذي يحدث إرباكا في تبين المراد ، من ذلك قول الكاتب : ((فإذا كانت المصالح الذاتية التي تستقل الهيئات اللامركزية بمزاولتها تختلف ضيقا واتساعا تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل دولة لكننا نجد أنه مهما اتسع نطاق هذه المصالح ...)) [٧٩] .ولعل الخطأ المتقدم ناشئ من استعمال الجمل الطويلة التي سبق النهي عن اتخاذها أسلوبا من أساليب الصياغة القانونية، وتقسيمها إلى أجزاء واضحة المعنى في حال الاضطرار لاستعمالها . ومما وقع في أخطاء المضاف إليه والمعطوف عليه الذين يقتضيان الجر قول الكاتب: ((لا تشكل القوانين التي تضعها هذه السلطة سوى مصدرا احتياطيا أو إضافيا)) [٨٠] ، والصحيح أن يقال: (لا تشكل القوانين التي تضعها هذه السلطة سوى مصدر احتياطي أو إضافي) ، ومما ورد من أخطاء العدد قول الكاتب: ((يمكن تقسيم الوظائف ...إلى ستة مجاميع)) [٨١] ، والصحيح (ست مجاميع) ذلك أن العدد (٦) يخالف المعدود من حيث التذكير والتأنيث بنص القاعدة اللغوية المعروفة [٨٢] .

مقترحات وتوصيات

- مضاعفة الوحدات الدراسية الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية قياساً بالمعمول به حالياً في كليات القانون العراقية كافة.
- إضافة مقرر دراسي جديد لتدريس مادة اللغة القانونية في مناهج كليات القانون والأقسام المناظرة ؛ لأن المنهج الدراسي الحالي ، وهو كتاب

دروس في اللغة العربية ، لا يفي بحاجة المتعلمين من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

- يكون التركيز في المنهج المقترح على تعليم الطالب مهارة الإلقاء السليم فضلاً عن الإحاطة بقواعد الصياغة القانونية الصحيحة ، واقترح أن يوسم المنهج المقترح بعنوان : صياغة النص اللغوي ولغة الخطاب القضائي، أو صياغة النص اللغوي وخطاب المرافعات .

- يُنتدب لتدريس مواد اللغة العربية في كليات القانون حَمَلَةُ الشهادات العليا في تخصص اللغة العربية من خريجي الفرع اللغوي تحديدا، ويفضل أن يكونوا من خريجي كليات التربية أو الأقسام التي تجمع بين تعليم العربية وتعليم طرائق التدريس كما يفضل أن يكونوا من المتخصصين في مجالي التصحيح اللغوي أو اللسانيات القانونية.

- يشترط في القاضي العامل في دور القضاء ذات الطبيعة الإنشائية على وجه التحديد كالقضاء الإداري أن يكون مؤهلا تأهيلا لغويا كافيا، وأن يجتاز اختبار الكفاءة اللغوية للدراسات العليا وبدرجة نجاح لا تقل عن ٩٠٪ قبل تسنمه أي منصب قضائي في محاكم الدولة .

- يُحرم صاحب البحث الأكاديمي القانوني المنشور بلغة أجنبية من حقوق الترقية العلمية ما لم يُترجَم بحثه ترجمة سليمة إلى اللغة العربية.

- جعل المراجعة اللغوية شرطاً لطباعة أي كتاب في القانون على أن ترصد للخبير اللغوي مكافأة مجزية مقرونة بتعهد من الخبير يدفع بموجبه عوضا ماليا مساويا لمبلغ المكافأة في حال اكتشاف نسبة من الأخطاء اللغوية تتجاوز ٢٪ بعد طباعة الكتاب الذي قام بمراجعته، ويستثنى من تلك النسبة أخطاء الطباعة المتعارف عليها في أوساط الناشرين العرب . وهذا الاقتراح ناشئ في المقام الأول من بديهية التلازم الراسخ بين القراءة والكتابة ، بمعنى أن الكتابة أثر من آثار القراءة، فإذا كان المقروء صحيحا من الناحية الإملائية كان ذلك مقدمة لكتابة صحيحة والعكس صحيح .

- إلزام دور النشر العربية فضلا عن العراقية باعتماد الرسم الكتابي العراقي لاسيما في كتابة الهمزة المتوسطة والمتطرفة ، فقد لوحظ وجود انحراف عن هذا الرسم في نطاق العديد من المؤلفات القانونية العراقية التي خرجت من بعض دور النشر العربية والمصرية منها بوجه خاص .

الهوامش

١ - ينظر علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، د. محمود السعران: ٢٦٣

٢ - لغة القانون في ضوء علم النص : ٢٤

٣ - علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: ٢٦٩

٤ - : English legal terminology ٥

٥ - ينظر علم اللغة مقدمة للقارئ العربي : ٢٨١

٦ - ينظر مبادئ واحكام القانون الاداري : ٤٨

٧ - ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني : ١٢٨

٨ - ينظر مدخل الى علم القانون: ٤٢٤

٩ - لغة القانون في ضوء علم النص : ٤٢٤ ؟

١٠ - ينظر المهذب في أصول الفقه : فاضل الصفار: ٣٨-٣٩

١١ - مجالس ثعلب : ١٩١

١٢ - ينظر البصائر والذخائر ، أبو حيان التوحيدي: ج ١ : ٢٧٢

١٣ - ينظر نظرية تفسير النصوص المدنية : ٨ .

١٤ - لسان العرب : ج ٧ : ١٠٠ ، وينظر ينظر الصياغة القانونية لغة وفنا: ٢٤٣.

١٥ - ينظر دلالة الألفاظ بين التجسيد والتجريد: د. علي موسى عكلة : ١٦٨

١٦ - ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: ١١٠- ١١٣

١٧ - فن صياغة النص العقابي: ١٣٤

١٨ - ينظر مبادئ وأحكام القانون الإداري : ٤٣٢

١٩ - ينظر مبادئ واحكام القانون الاداري : ٣٦-٤٢

٢٠ - ينظر مبادئ واحكام القانون الاداري: ٤٤٠ - ٤٤٢

٢١ - ينظر مبادئ واحكام القانون الاداري : ٥٢

٢٢ - ينظر نظرية تفسير النصوص المدنية :١٠٦-١٠٧

٢٣ - ينظر لغة القانون في ضوء علم النص : ٥٧

٢٤ - فن صياغة النص العقابي: ٢٣٨

٢٥ - ينظر فن صياغة النص العقابي : ٣٥١

٢٦ - ينظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، د. محمود سليمان موسى: ٩٤- ١٠٠

٢٧ - ينظر لغة القانون في علم النص : ١٣٠

٢٨ - ينظر فن صياغة النص العقابي: ٢٢٤- ٢٣٠

٢٩ - ينظر التعريفات : ٦٧

٣٠ - ينظر لغة القانون في علم النص : ٤٣٠

٣١ - التعريفات ، الجرجاني: ٦٣

٣٢ - ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني:٥٩

٣٣ - ينظر في اللغة والأدب : ٩٤
٣٤ - ينظر دلالة الألفاظ : د. إبراهيم أنيس : ١١١
٣٥ - ينظر التعريفات : ٢١١
٣٦ - ينظر مبادئ وأحكام القانون الإداري : ١٣١
٣٧ - ينظر الفقه في نسيج جديد ، د. ابراهيم الزلمي : ٤٤٣-٤٤٨
٣٨ - ينظر الصياغة القانونية لغة وفنا :١٩١، وينظر لغة القانون في ضوء علم لغة:٥٨-٥٩
٣٩ - المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي: ٢٨
٤٠ - ينظر المهذب في أصول الفقه ، فاضل الصفار : ٢٠٦
٤١ - ينظر المهذب في أصول الفقه : ٢٢٢
٤٢ - سورة الإسراء من الآية ٢٣
٤٣ - ينظر المهذب في أصول الفقه : ٢٣٨
٤٤ - ينظر حقوق الإنسان : د. حميد حنون : ٩٢.
٤٥ - ينظر اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: ٨٥
٤٦ - ينظر لغة القانون في علم النص : ٤٣١
٤٧ - ينظر المنطق ، محمد رضا المظفر : ١٦٣
٤٨ - ينظر من أسرار اللغة : ١٣١-١١٧ .
٤٩ - ينظر لسان العرب ، ابن منظور : ٥ : ٤٤٤
٥٠ - لغة القانون في علم لغة : ٥٥ نقلا عن د. احمد شرف الدين : أصول الصياغة القانونية للعقود ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٣ :١٤
٥١ - ينظر أصول القانون ، د. عبد الرزاق السنهوري ود. أبو ستيت : ٧٥
٥٢ - الأخطاء الإملائية الشائعة : م.م حيدر الشلاه : ٣١٦ نقلا عن كتاب مهارات اللغة العربية : مصطفى عبد الله علي : ١٦٩
٥٣ - ينظر الصياغة القانونية لغة وفناً : ٣٣-٤٧
٥٤ - ينظر شرح ابن عقيل : ١: ٥٥- ٩٢
٥٥ - أساسيات البحث العلمي: ١٧٤
٥٦ - الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي : ١ : ٥٢
٥٧ - ينظر لغة القانون في علم النص : ٣٥٦
٥٨ - أساسيات البحث العلمي : ١٧٨
٥٩ - لغة القانون في ضوء علم النص : ٨
٦٠ - ينظر اللسانيات الأنثروبولوجية ، د. جواد كاظم التميمي : ٢٠
٦١ - ينظر نظرية تفسير النصوص المدنية : ١٢ ، وينظر دور القاضي الدستوري : ٥٢٠
٦٢ - ينظر فن صياغة النص العقابي :٢٨٨-٢٨٩.

٦٣ - ينظر نظرية تفسير النصوص المدنية:١١٣-١١٤

٦٤ - ينظر شرح ابن عقيل : ج٣ : ٣-٣٤ ، وينظر الصياغة القانونية لغة وفناً : ٢٤٢-٢٤٦

٦٥ - ينظر معجمات التصحيح اللغوي ، د. لطيف القصاب : ١١٠-١١٦

٦٦ - مبادئ وأحكام القانون الإداري : ٩٩

٦٧ - المصدر السابق : ١٢

٦٨ - المصدر السابق : ٨١

٦٩ - المصدر السابق : ١٤٦

٧٠ - المصدر السابق : ١٢٦

٧١ - المصدر السابق: ١٦

٧٢ - المصدر السابق : ١٣٠

٧٣ - المصدر السابق : ٩٢

٧٤ - المصدر السابق : ١٧

٧٥ - المصدر السابق: ١٩

٧٦ - المصدر السابق : ٢٠

٧٧ - المصدر السابق : ٤٦-٤٧

٧٨ - المصدر السابق : ٨٦

٧٩ - المصدر السابق: ١٢٧

٨٠ - المصدر السابق : ٥٣

٨١ - المصدر السابق : ١٠٣

٨٢ - ينظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ابن عقيل : ج ٤ : ٥٤ :

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

١- أساسيات البحث العلمي (دراسة منهجية) لكيفية إعداد البحوث العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه ، د. فهيمة أحمد علي القمارى ، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .

٢- أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري باشا ود. أحمد حشمت أبو ستيت ، مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، د.ط، القاهرة ، ١٩٥٠م.

٣- البصائر والذخائر ، أبو حيان التوحيدي ، ج١،تحقيق الدكتورة وداد القاضى، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م.

٤- التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ضبط نصوصها وعلق عليها محمد أبو العباس، دار الطلائع ، ط١، القاهرة ،٢٠١٣م.

٥- الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الانسان ، د. محمود سليمان موسى ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ط، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٦- حقوق الإنسان ، د. حميد حنون خالد ، دار السنهوري ، د.ط ، بغداد ، ٢٠١٥م.

٧- دلالة الألفاظ ، د. إبراهيم أنيس ، مكتبة الإنجلو المصرية ، ط٧، القاهرة، ١٩٩٤م.

٨- دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ ، ميثم حنظل شريف ، وصبيح وحوح حسين الصباح، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية، المجلد ٢٥، العدد٢، ٢٠١٧.

٩- شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ، ابن عقيل الهمداني المصري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار زين العابدين ، ط١ ، قم ، ٢٠١٧م

١٠- الصياغة القانونية لغة وفناً ، د. محمد أحمد شحاتة حسين ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٧.

١١- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، د. محمود السعران ، دار النهضة العربية ، د.ط ، بيروت، د.ت.

١٢- فن صياغة النص العقابي ، د. عادل يوسف الشكري، مكتبة زين الحقوقية، ط١،عمان ، ٢٠١٧م.

١٣- في اللغة والأدب ، إبراهيم بيومي مذكور ، دار المعارف المصرية، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧١م.

١٤- اللسانيات الأنثروبولوجية، منظور معرفي لدراسة بنية الثقافة العراقية،دار كنوز المعرفة ، ط١، عمان، ٢٠١٩م.

١٥- المنطق ، الشيخ محمد رضا المظفر ، دار الغدير ، ط٦ ، قم ١٤٢٧هـ .

١٦- لسان العرب ، للعلامة ابن منظور ، دار الحديث ، د.ط ، القاهرة ، ٢٠١٣م.

١٧- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين ، د. مرتضى جبار كاظم ، دار الأمان ، ط١ ، الرباط ، ٢٠١٥ م.

١٨- لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، دراسة في التماسك النصي، د. سعيد أحمد بيومي ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ، ط١ ، ٢٠١٠ م.

١٩- المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، د. قاسم خضير عباس ، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ، لبنان، ٢٠٠٩ م.

٢٠- مبادئ واحكام القانون الاداري ، د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، د. ت .

٢١- معجمات التصحيح اللغوي الحديثة دراسة تحليلية في ضوء علم اللغة الحديث ، د. لطيف نجاح القصاب ، دار المنهجية، ط١، عمان ، ٢٠١٨م.

٢٢- المهذب في أصول الفقه ، تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون، الشيخ فاضل الصفار، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي ، ط٢، العراق ، ٢٠١٦م.

٢٣- مجالس ثعلب، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠م.

٢٤- مدخل إلى علم القانون ، د. محمد سامر عاشور، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،دمشق ، ٢٠١٨ م.

٢٥- من أسرار اللغة ، د. إبراهيم أنيس،مكتبة الانجلو المصرية، د.ط ، القاهرة ، ٢٠١٠م.

٢٦- نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي ، د. محمد شريف أحمد

، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ، ١٩٧٩. الحكيم ، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير ، دار السنهوري ، ط١، بيروت ، ٢٠١٥ م.

ثالثاً : الكتب الأجنبية

1- English legal terminology legal concepts in language fourth edition Helen Gubby 2004.

رابعاً : البحوث

١- الأخطاء الإملائية الشائعة لدى طلبة كلية الدراسات القرآنية في أداء همزتي الوصل والقطع ، م.م حيدر الشلاه ، مجلة كلية التربية الأساسية ، العدد الثامن ، ٢٠١٢م.

٢- دلالة الألفاظ بين التجسيد والتجريد ، د. علي موسى عكلة الكعبي ، مجلة دواة ، المجلد الخامس ، العدد الثامن عشر ، ٢٠١٨م.